



۲۹۱ نوابہ نزا الدین محبور

۲۷۷ نزعان عبدالقادر

۳۷۷ دلیر محمود وصالی

پروژه برپاری راگرتنی برپاری ژماره (150) ی سالی (1987)

ماددهی پهکهم :

رگرتنی کارکردن به برپاری ژ. (150) ی سالی (1987) ی نهنجومهنی سهرکردایهتی شورشى ههئوئشاوه.

ماددهی دووهم :

لهسهر لایهنه پهیوهندیدارهکانه ئەم برپاره جیبهجی بکهن.

ماددهی سییهم :

ئەم برپاره له رۆژی بلاوکردنهوهی رۆژنامهی فهرمى وهقائعی کوردستان دا کارى پێبکریت.

هۆیهکانی دهرکرنی ئەم برپاره :

بۆ پشتیوانی هیزی کار له کوردستان و گیرانهوهی ماف و سهرمافهکانیان ئەم برپاره دهرچووینرا.

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٩

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ ما يلي :-

١ - تمديد اعادة الدكتور عبد الحسن ولزلة ، السفير في وزارة الخارجية الى جامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اخرى ابتداء من تاريخ انتهاء مدة اعارته .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ ما يلي :-

١ - تعيين احمد محسن علوان ، المستشار ، في مكتب شؤون المنظمات الشعبية بمنصب وكيل وزارة الصناعة .

٢ - يتولى رئيس مكتب شؤون المنظمات الشعبية ووزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ ما يلي :-

١ - تعفى من رسم الوارد الكمركي وضريبة الدفاع الوطني المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية المستوردة من قبل الشركات الاجنبية المتعاقدة على تنفيذ المشاريع في القطر لحاجة العاملين الاجانب فيها. ويشمل ذلك الشركات الاجنبية المتعاقدة على تقديم المعونة الفنية للجهات الحكومية .

٢ - تقوم الجهة الحكومية المتعاقدة مع الشركة الاجنبية بتحديد كميات المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية التي يحتاجها العاملون الاجانب في تلك الشركة خلال فترة تنفيذ العقد وتحديد الفترة الزمنية للاستيراد .

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٥٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ ما يلي :-

اولا : يعتبر جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين ويتساوون معهم في الحقوق والواجبات .

ثانيا : تسري على المشمولين باحكام هذا القرار قوانين وانظمة وقواعد الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

ثالثا : ١ - يعتبر الاجر الشهري للمشمولين باحكام هذا القرار راتباً شهرياً لهم ضمن سلم درجات الموظفين عند نفاذ هذا القرار .

٢ - يتقاضى المشمولون باحكام هذا القرار المخصصات التي تقتضيها طبيعة العمل الذي يمارسونه وفق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة والتعليمات النافذة .

قرارات مجلس قيادة الثورة

٢ - تستمر محاكم العمل بالنظر في القضايا والدعاوى المعروضة عليها ، عند نفاذ هذا القرار ، حتى اخر مراحلها بالنسبة للمشمولين باحكام هذا القرار .

عاشرا : يقتصر التنظيم النقابي للعمال على القطاع

التعاوني والمختلط والتعاوني .

حادى عشر : تتولى وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية اقتراح مشروع قانون عمل ينظم علاقات العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثاني عشر : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، فيما عدا الامور المالية فتطبق ابتداءً من ١٩٨٧/٤/١ .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رابعا : تضاف عناوين المشمولين باحكام هذا القرار الى الجداول الملحقه بقوانين وانظمة وقواعد الخدمة والملاك المطبقة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يعملون فيها ، ويتم التعيين في هذه الوظائف بأمر من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخولانه ، بناء على توصية لجنة مختصة دون التقيد بشرط انشهادة .

خامسا : ١ - تسري قوانين وانظمة وتعليمات التقاعد المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، على المشمولين باحكام هذا القرار من العاملين فيها ، في كل ما يتعلق بشؤون تقاعدهم .

٢ - تتولى وزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب المبالغ المتراكمة عن اشتراكات الضمان الاجتماعي للمشمولين باحكام هذا القرار لدى المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقيدتها ايرادا للخزينة تعويضا عن التوقيفات التقاعدية عن خدماتهم العمالية السابقة على نفاذ هذا القرار .

سادسا : يخضع المشمولون باحكام هذا القرار الى قانون وقواعد انضباط موظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

سابعا : يقتصر سريان احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ على عمال القطاع الخاص والمختلط والعاملين في القطاع التعاوني الى حين صدور ما يحل محله .

ثامنا : يقتصر سريان احكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ على عمال القطاع الخاص والمختلط والعاملين في القطاع التعاوني الى حين صدور ما يحل محله .

تاسعا : ١ - يقتصر اختصاص محاكم العمل على منازعات العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .